قاعـــدة
"الوسائل لها أحكام المقاصد"
وتطبيقاتها في العمل الدعوي

إعداد

د. آمنة علي البشير محمد

أستاذ أصول الفقه المساعد - كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد – المملكة العربية السعودية

د. أم كلثوم حكوم بـن يحيى

أستاذ أصول الفقه المشارك - كلية الشريعة وأصول الدين

جامعة الملك خالد – المملكة العربية السعودية

مجـــلة

كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأســـوان

مجلة علمية محكمة نصف سنوية

العدد السابع

إصدار يونيو ٢٠٢٤/٢٠٢٣م

الترقيم الدولي: ISSN ٢٨١٢-٥٢٦٦

موقع المجلة https://fisb.journals.ekb.eg

رئيس مجلس الإدارة والتحرير
أ.د. كامل محمد جاهين إسماعيل
أستاذ الحديث وعلومه
وعميد كلية الدراسات الإسلامية للبنين بأسوان

نائب رئيس مجلس الإدارة
أ.د. حسن إبراهيم مصطفى
أستاذ الحديث وعلومه المساعد
ووكيل الكلية لشئون التعليم والطلاب

مدير التحرير
د. أحمد فكري صديق
مدرس الفقه العام بالكلية

أعضاء مجلس الإدارة

أ.د. أحمد الأمير محمد جاهين
أستاذ التفسير وعلوم القرآن

د. حمدي محمد ضيف حسين
مدرس التفسير وعلوم القرآن

د. سامي خميس بهنسي
مدرس أصول الفقه بالكلية

د. محمد رمضان
مدرس أصول الفقه بالكلية

الهيئة الاستشارية
أ.د / طارق عثمان الرفاعي إبراهيم
أستاذ الدراسات الإسلامية بكلية الآداب
جامعة الملك فيصل بالمملكة العربية السعودية

أ.د/ بلخير طاهري الإدريسي
أستاذ أصول الفقه بجامعة وهران - بالجزائر

أ.د/ أحمد عبد العزيز السيد سليم
أستاذ أصول الفقه بجامعة البحرين - بالبحرين

قاعدة " الوسائل لها أحكام المقاصد" وتطبيقاتها في العمل الدعوي

آمنة علي البشير محمد

أصول الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: mamna@kku.edu.sa

أم كلثوم حكوم بن يحيى

أصول الفقه، كلية الشريعة وأصول الدين، جامعة الملك خالد، المملكة العربية السعودية.

البريد الإلكتروني: Oumhakoum@gmail.com

ملخص البحث:

يهدف البحث إلى التعريف بقاعدة الوسائل وبيان أهميتها لارتباطها بالمقاصد ارتباطا وثيقا، واستنباط تطبيقاتها الدعوية المعاصرة؛ فالتقنية وسيلة من وسائل الدعوة إلى الله تخضع لقاعدة الوسائل وترتبط ارتباطا وثيقا بالمقاصد.

وتطبيق قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد في المجال الدعوي مهم ويتجلى ذلك في عدة نقاط نذكر منها: أن التكاليف الشرعية إما أوامر، وإما نواهي، والوسائل المفضية إلى أحدهما لها حكمه، فكان من الأهمية بيان ذلك في العمل الدعوي، وأن موارد الأحكام على قسمين مقاصد، ووسائل مفضية لها. وضرورة تقنين العمل الدعوي بربط وسائله بالمقاصد الشرعية خصوصا ما تعلق منها بتحقيق الوسطية. وبيان وجه الاختلاف ومحله وسببه في مسألة توقيفية وسائل الدعوة عند العلماء. وبيان الفرق بين الوسائل والذرائع والأساليب والبدع والتي قد يظن أنها من قبيل المترادف.

وكان من أسباب اختيار البحث: التطور المستمر الذي ينتج عنه وسائل جديدة قد تستعمل في الدعوة، هذه الوسائل وما فيها من تداخل وأمور مستحدثة دفعت العلماء إلى تناول حكمها بين موسع ومضيق يستدعي محاولة الوقوف على حقيقة

القاعدة الأصولية وتطبيقاتها المعاصرة في الدعوة وبيان المستند الشرعي الذي استند عليه كل اتجاه. وكون الوسائل الحديثة وسائل معينة للداعية في دعوته تختصر الجهد والوقت، وتصله بالعالم أجمع وهو في مكانه، فكان لا بد من اخضاعها لقواعد الوسائل.

وقد استُعمِل في البحث المنهج الاستقرائي التحليلي، وتوصل لجملة من النتائج، أهمها: لقاعدة الوسائل لها حكم المقاصد تطبيقات كثيرة مرتبطة بالدعوة أسلوبا ومنهجا ووسيلة، ولها من الأهمية ما يجعلها موردا خصبا للتنظير والتطبيق خصوصا فيما يتعلق بالتقنية وتوظيفها في الدعوة إلى توظيفا يحقق المقصود، ويرسخ مبدأ الوسطية ويعرف بالإسلام التعريف الصحيح.

الكلمات المفتاحية: الوسائل، العمل الدعوي، المقاصد.

The rule of "means has the provisions of the purposes" and its applications in the vocational work

Amna Ali Al -Bashir Muhammad

Faculty of Sharia (Islamic law) and fundamentals of religion. Fundamentals of Jurisprudence, King Khalid University.

E-mail: mamna@kku.edu.sa

Umm Kulthoum, Hakkoum bin Yahya

Faculty of Sharia (Islamic law) fundamentals of religion. Fundamentals of Jurisprudence, King Khalid University.

E-mail: Omhakoum@gmail.com

Abstract:

The research aims to define the rule of means and explain its importance because it is closely related to the purposes, and to devise its contemporary vocational applications as technology is one of the means of vocation to God that subject to the rule of means and is closely related to the purposes. The application of the base of the means has the provisions of the purposes in the vocational field, and this is evident in several points, including: The legal commitments are either orders, or prohibitions, and the means leading to one of them have their provision, so it was important to indicate this in the vocational work, and that the resources of judgments are on two purposes, and the means that lead to them. The necessity of legalizing the vocational work by linking its means to the legal purposes, especially what is related to the achievement of moderation. Explaining the form of the difference, its place and its reason in a non diligence matter (Matters that are related to the Qur'an and Sunnah) the means of calling among scholars. Explaining the difference between means, pretexts, methods and innovation, which may be thought to be like a synonym. One of the reasons for choosing the research was the continuous development that results in new means that may

be used in the vocation. These means and its interference and modern matters led the scholars to deal with its provision between an expanded and a strait that calls for an attempt to stand on the reality of the fundamentalist rule and its contemporary applications in the vocation and the clarification of the legal document on which each direction was based. The fact that modern means are certain means of the preacher in his vocation that summarize the effort and time and connect him to the whole world while he is in his place, so it was necessary to subject them to the rules of the means. In the research, the analytical inductive approach has been used, and it reached a set of results, the most important of which is: the rule of means has the rule of purposes, many applications related to the vocation in style, approach and means, and it has the importance that makes it a fertile resource for theorizing and application, especially with regard to technology and employing it in vocation for an employment that achieves the intended, and establishes the principle of moderation is known as Islam, the correct definition.

Keywords: means, vocational work, purposes.

بسم الله الرحمن الرحيم

مقدمة

أهمية البحث:

تطبيق قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد في المجال الدعوي مهم ويتجلى ذلك في عدة نقاط نذكر منها:

١/ أن التكاليف الشرعية إما أوامر، وإما نواهي، والوسائل المفضية إلى أحدهما لها حكمه، فكان من الأهمية بيان ذلك في العمل الدعوي، وأن موارد الأحكام على قسمين مقاصد، ووسائل مفضية لها.

٢/ ضرورة تقنين العمل الدعوي بربط وسائله بالمقاصد الشرعية خصوصا ما تعلق منها بتحقيق الوسطية.

٣/ بيان وجه الاختلاف ومحله وسببه في مسألة توقيفية وسائل الدعوة عند العلماء.

٤/ بيان الفرق بين الوسائل والذرائع والأساليب والبدع والتي قد يظن أنها من قبيل المترادف.

أسباب اختيار البحث:

١/ التطور المستمر الذي ينتج عنه وسائل جديدة قد تستعمل في الدعوة، هذه الوسائل وما فيها من تداخل وأمور مستحدثة دفعت العلماء إلى تناول حكمها بين موسع ومضيق يستدعي محاولة الوقوف على حقيقة القاعدة الأصولية وتطبيقاتها المعاصرة في الدعوة وبيان المستند الشرعي الذي استند عليه كل اتجاه.

٢/ كون الوسائل الحديثة وسائل معينة للداعية في دعوته تختصر الجهد والوقت، وتصله بالعالم أجمع وهو في مكانه، فكان لا بد من اخضاعها لقواعد الوسائل.

أهداف البحث:

١/ التعريف بالوسائل الدعوية وتمييزها عن غيرها من مصطلحات الدعوة كالذرائع

والأساليب والبدع.

٢/ لفت عناية الدعاة إلى أهمية العناية بالوسائل الدعوية فهما واستعمالا يوافق الشرع ويحقق المقصود.

حدود البحث:

سيقتصر البحث على دراسة الوسائل المعاصرة للدعوة، واخضاعها لقاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد"، ثم بيان أقوال العلماء في توقيفية وسائل الدعوة، ثم التطبيقات الدعوية المعاصرة للقاعدة.

أسئلة البحث:

١/ ما علاقة الوسائل بالمقاصد؟

٢/ ما الوسائل المعاصرة المستخدمة في الدعوة؟

٢/ ما الضوابط الشرعية لاستعمال الوسائل المعاصرة في الدعوة؟

٣/ ما التطبيقات الدعوية المعاصرة لقاعدة الوسائل؟

منهج البحث:

اَعْتمِد في البحث على المنهج الاستقرائي التحليلي، حيث تَمَ بداية شرح قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد، وتحرير وتحليل أقول العلماء فيها بناء على اختلافهم في توقيفية وسائل الدعوة وبيان الراجح منها بدليله، ثم استقراء وسائل الدعوة المعاصرة، ثم تحليلها وعرضها على قاعدة الوسائل إجازة ومنعا.

الدراسات السابقة:

تعددت الدراسات التي تناولت العمل الدعوي منفصلا عن الوسائل، أو التي تناول قاعدة الوسائل بصفة عامة دون تقييدها بالدعوة إلى الله، ولعل أقرب الأبحاث التي وقفنا علينا، ولها صلة ببحثنا ما يلي:

١- **"الوسائل لها أحكام المقاصد"**، فيصل يوسف العلي، مجلة الوعي الإسلامي، س

٤٧، ع ٥٣٦، ٢٠١٠م، الكويت.

تحدث الباحث عن وسائل المدينة الحديثة المتعددة الصور والألوان وبصفة خاصة عن وسائل الاعلام وتأثيرها في اعداد الأجيال.

٢- **"قاعدة الوسائل لها حكم المقاصد وتطبيقاتها الدعوية"**، علي ساموه، مجلة البحوث الإسلامية، س ٦، ع ٤٣، ٢٠١٩م.

العلاقة بين الدراستين استعمال القاعدة في مجال العمل الدعوي.

أما الفرق بينهما: تناولت هذا الدراسة بيان مفهوم القاعدة، وحاجة الدعوة الإسلامية إلى قواعد المقاصد، مع بيان التطبيقات الدعوية المستنبطة من القاعدة.

ودراستنا تناولت بصفة عامة وبعض الوسائل وتطبيقات كثيرة مرتبطة بالدعوة التي تتيح للداعية الافادة منها في ميدان الدعوة كتنوع في أساليبه وسائله الدعوية ومعرفته مقاصد الدعوة ومراعاته الوسيلة المناسبة لزمانه، خصوصا فيما يتعلق بالتقنية وتوظيفها في الدعوة إلى الله توظيفا يحقق المقصود، ويرسخ مبدأ الوسطية ويعرف بالإسلام التعريف الصحيح.

٣- **"قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد: مفهومها، ضوابطها، بعض تطبيقاتها في المدونة"**، إلياس ابن صالح تامة، مجلة الشهاب، مج (٠٥)، ع (٠١)، ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م، وكما هو واضح من العنوان فتطبيقات القاعدة اقتصرت كتاب المدونة للإمام مالك.

خطة البحث:

انتظم البحث في مقدمة تناولت أهمية البحث وأسباب اختياره وأهدافه وحدوده وأسئلته والمنهج المتبع فيه، ثم تمهيد، ومبحثين وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع.

التمهيد: شرح مفردات البحث، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الوسائل والألفاظ ذات الصلة

المطلب الثاني: تعريف المقاصد

المطلب الثالث: تعريف العمل الدعوي

المبحث الأول: قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد، وفيها مطلبان:

المطلب الأول: شرح القاعدة.

المطلب الثاني: ضوابط إعمال قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد

المبحث الثاني: وسائل الدعوة ومذاهب العلماء في كونها توقيفية أو اجتهادية، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: أنواع الوسائل في الدعوة.

المطلب الثاني: الضوابط الخاصة بوسائل الدعوة.

المطلب الثالث: آراء العلماء في تطوير وسائل الدعوة.

المطلب الرابع: فروع القاعدة وتطبيقاتها الدعوي.

التمهيد

شرح مفردات البحث

المطلب الأول

تعريف الوسائل لغة واصطلاحًا

الوسائل لغة:

جمع وسيلة وهي القربى والوصلة، والوسيلة، ما يتقرب به إلى الغير والجمع الوسيل والوسائل، والتوسيل والتوسل واحد، يقال: وسَّل فلان إلى ربه وسيلة بالتشديد، وتوسَّل إليه بوسيلة إذا تقرب إليه بعمل، والوسيلة المنزلة عند الملك، والواسل: الراغب إلى الله. قال لبيد: بلى كل ذي دين إلى الله واسل، ومن هذا المعنى قوله تعالى: ﴿**أُولَئِكَ الَّذِينَ يَدْعُونَ يَبْتَغُونَ إِلَى رَبِّهِمُ الْوَسِيلَةَ أَيُّهُمْ أَقْرَبُ**﴾، (الإسراء: ٥٧).

ومن معانيها أيضًا منزلةً في الجنة، فعن ابن عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا- أن رسول الله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- قال: (**إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ. ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ. فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا. ثُمَّ سَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ. فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ. وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ. فَمَنْ سَأَلَ لِي الوسيلة حلت له الشفاعة**).[١]

ويأتي التوسيل والتوسل أيضا بمعنى السرقة، يقال: أخذ فلان إبلي توسلا، أي سرقه.[٢]

---

(١) أخرجه مسلم برقم (٣٨٤٩)، كتاب الصلاة: (٢٨٨/١).

(٢) الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحـ: أحمد عبد الغفور عطار، ط (٤)، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، دار العلم للملايين – بيروت: (٨٤١/٥)، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت ٦٦٦هـ)، مختار الصحاح، تحـ: يوسف الشيخ محمد، ط(٥)، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت – صيدا، ص: ٣٣٨، وينظر: ابن منظور، لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، مادة (وسل)، ط (٣)، ١٤١٤هـ، دار صادر، بيروت: (١١/ ٧٢٤).

والذي يظهر مما سبق أن الوسيلة في لغة العرب تطلق على عدة معان منها: القربى والوصلة، الدرجة عند الله تعالى، وتأتي بمعنى السرقة.

أما الوسائل اصطلاحا:

يظهر من تعريف الأصوليين للوسيلة، أنها في ذلك على معنيين:

فمنهم من عرفها في الاصطلاح العام كالقرافي في قوله: "وموارد الأحكام على قسمين: مقاصد، وهي المتضمنة للمصالح والمفاسد في أنفسها، ووسائل، وهي: الطرق المفضية إليها"،[(١)] فجعل الوسائل: هي الطرق المفضية إلى المصالح والمفاسد، والمقاصد: هي الأمور المتضمنة للمصالح والمفاسد.

وعرفها الرجراجي بقوله: "ومعنى الوسيلة: عبارة عن المقدمة التي يتوقف عليها تحصيل الشيء".[(٢)]

ومنهم من عرفها في الاصطلاح الخاص بأنها: "الأفعال التي لا تقصد لذاتها؛ لعدم تضمنها المصلحة أو المفسدة، ولكنها تقصد للتوصل بها إلى أفعال أخرى هي المتضمنة للمصلحة أو المفسدة والمؤدية إليها "

فالمشي إلى المساجد، والسفر للحج والسعي للجهاد، ليس مقصودا لذاته ولا يتضمن مصلحة في ذاته، وعكسه الجلوس في الحانات وأماكن الموبقات ليس منهيا عنه لذاته لعدم تضمنه مفسدة في ذاته، وإنما الحكم في الحالتين حكم ما توصلان إليه.

(١) القرافي، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي (ت ٦٨٤هـ)، الذخيرة، تحـ: محمد حجي، ط (١)، ١٩٩٤ م، دار الغرب الإسلامي- بيروت: (١/ ١٥٣).

(٢) الرجراجي، أبو عبد الله الحسين بن علي بن طلحة الشوشاوي (ت ٨٩٩ هـ)، رفع النقاب عن تنقيح الشهاب، ط (١)، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الرياض - المملكة العربية السعودية: (١٥٧/٢).

المطلب الثاني
تعريف المقاصد

تعريف المقاصد لغة واصطلاحًا :

المقاصد في اللغة :

جمع مقصد، قال ابن فارس: "القاف والصاد والدال أصول ثلاثة، يدل أحدها على إتيان شيء وأمه، والآخر على اكتناز في الشيء، فالأصل: قصدته قصدا ومقصدا، ومن الباب: أقصده السهم، إذا أصابه فقتل مكانه، وكأنه قيل ذلك لأنه لم يحد عنه، ومنه: أقصدته حية، إذا قتلته.

والأصل الآخر: قصدت الشيء كسرته، والقصدة: القطعة من الشيء إذا تكسر، والجمع قصد، والأصل الثالث: الناقة القصيد: المكتنزة الممتلئة لحما.[١]

والمعنى الأول هو المراد بإطلاقه عند الأصوليين والفقهاء.

المقاصد اصطلاحًا :

تعددت تعريفات العلماء للمقاصد حسب المراد تعريفه من المقاصد، وتجدر الإشارة إلى أن المقاصد في الشريعة تأتي على معنيين:

المعنى الأول: وهو المعنى العام الذي يحمله معنى المقاصد، فهو لا يقتصر على جلب المصالح فقط كما هو متبادر إلى الذهن، بل يتسع ليشمل كذلك درء المفاسد وسد طرقها، فكلا من الأمرين يندرج تحت مسمى المقاصد، وعلى هذا المعنى عرفها الشيخ ابن عاشور لمقاصد التشريع العامة بقوله: "هي المعاني والحكم الملحوظة للشارع في جميع أحوال التشريع أو معظمها، بحيث لا تختص ملاحظتها بالكون في نوع خاص

---

(١) ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي (٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحـ: عبد السلام محمد هارون، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الفكر: (٩٥/٥)، وينظر: ابن منظور، السان العرب مادة قصد، (٣٥٣/٣)، الزبيدي، تاج العروس: (٣٦/٩).

من أحكام الشريعة". [١]

المعنى الثاني: وهو معنى خاص وباعتباره تكون المقاصد هي: "الأفعال التي تعلق الحكم بها لذاتها، إما لتضمنها مصلحة أو مفسدة في ذاتها، وإما لأنها تؤدي إليها مباشرة دون واسطة فعل آخر".

أو هي: "المعاني والحكم ونحوها التي راعاها الشارع في التشريع عموما وخصوصًا من أجل تحقيق مصالح العباد".

وقد يطلق الأصوليون والفقهاء لفظ "المقاصد" ويريدون به "النيات" كما في القاعدة الكلية "الأمور بمقاصدها" أي أن الأفعال والتصرفات تختلف باختلاف النيات المرادة منها.

(١) ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحـ: محمد الحبيب ابن الخوجة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر: (١٦٥/٣).

المطلب الثالث

تعريف العمل الدعوي

الدعوة لغة : الطلب، يقال: دعا بالشيء: طلب إحضاره، ودعا إلى الشيء: حثه على قصده.(١)

واصطلاحا هي: "ذلك الجهد المنهجي المنظم الهادف إلى تعريف الناس بحقيقة الإسلام لإحداث تغير جذري متوازن على طريق الوفاء بواجبات الاستخلاف ابتغاء مرضاة الله تعالى"، ويقوم منهج السلف الصالح في الدعوة على ركائز خمس هي: العلم، والاستقامة، والحكمة، وسلامة الوسائل والأساليب الدعوية، والصبر.(٢)

وبناء على ما تقدم يمكن أن نعرف العمل الدعوي بأنه: " كل جهد مبذول من قول أو فعل يقصد به دعوة الناس إلى عبادة الله وحده لا شريك له، وإلى طاعة الله ورسوله -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بفعل الطاعات، وترك المنهيات، والتحلي بالفضيلة، والبعد عن الرذيلة، ونشر العدل، ومنع الظلم والفساد، بإتباع الحق ونبذ الباطل"(٣).

أو هو:" الجهد الذي يبذل من قبل الأفراد والجماعات بهدف تبليغ الإسلام وفق الأسس والضوابط والقواعد الصحيحة عبر الوسائل والأساليب الدعوية

والدعوة إلى الله تعالى فرض كفاية على المسلمين، إذا قام به طائفة منهم سقط عن الباقين فالأمة كلها مخاطبة بفعل ذلك؛ ولكن إذا قامت به طائفة سقط عن الباقين. قال تعالى: ﴿**وَلْتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِوَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِوَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ**﴾، فمجموع أمته تقوم مقامه في الدعوة إلى الله؛ ولهذا كان

---

(١) إبراهيم مصطفى وآخرون، المعجم الوسيط:(٢٨٦/١).

(٢) المجلي، عبد الله بن محمد، ركائز منهج السلف في دعوة، مجلة البحوث الإسلامية، مج ٨٨، ١٤٣٠هـ، ص: ١٥٤.

(٣) نجم عبد الرحمن خلف، مشروعية العمل الدعوي النسائي، في ضوء القرآن الكريم والسنة النبوية، مجلة الدراسات الإسلامية والفكر للبحوث التخصصية، ع (٢)، مج ١، يوليو، ٢٠١٥م، ص:٠٦.

إجماعهم حجة قاطعة ". [١]

وقال ابن باز: "صرح العلماء أن الدعوة إلى الله -عَزَّوَجَلَّ- فرض كفاية، بالنسبة إلى الأقطار التي يقوم فيها الدعاة، فإن كل قطر وكل إقليم يحتاج إلى الدعوة وإلى النشاط فيها، فهي فرض كفاية إذا قام بها من يكفي سقط عن الباقين ذلك الواجب، وصارت الدعوة في حق الباقين سنة مؤكدة، وعملا صالحا جليلا.

وإذا لم يقم أهل الإقليم، أو أهل القطر المعين بالدعوة على التمام، صار الإثم عاما، وصار الواجب على الجميع، وعلى كل إنسان أن يقوم بالدعوة حسب طاقته وإمكانه، أما بالنظر إلى عموم البلاد، فالواجب أن يوجد طائفة منتصبة تقوم بالدعوة إلى الله جل وعلا في أرجاء المعمورة، تبلغ رسالات الله، وتبين أمر الله -عَزَّوَجَلَّ- بالطرق الممكنة، فإن الرسول -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- قد بعث الدعاة، وأرسل الكتب إلى الناس، وإلى الملوك والرؤساء ودعاهم إلى الله -عَزَّوَجَلَّ-.

وفي وقتنا اليوم قد يسر الله -عَزَّوَجَلَّ- أمر الدعوة أكثر، بطرق لم تحصل لمن قبلنا، فأمور الدعوة اليوم متيسرة أكثر، من طرق كثيرة، وإقامة الحجة على الناس اليوم ممكنة بطرق متنوعة: عن طريق الإذاعة، وعن طريق التلفزة، وعن طريق الصحافة، ... من طرق شتى."[٢].

(١) ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموع الفتاوى، تحـ: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية:(١٥/١٦٦).

(٢) ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة، ط (٤)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢ م، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الرابعة، ص: ١٦.

المبحث الأول

قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد"

كلفت أمة الإسلام بالدعوة إلى الله تعالى، وحظيت بالتفضيل بسبب ذلك قال تعالى: ﴿**كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ**﴾، (آل عمران:١١٠).

ولما كان العمل الدعوي لا يتم إلا بوسائل تحقق الهدف والمبتغى، كان حكم الأخذُ بها حكم مسببها جريا على قاعدة:" الوسائل لها أحكام المقاصد "، ذلك أن الداعي الذي يدعو غيره إلى أمر، لا بد فيما يدعو إليه من أمرين:

أحدهما: المقصود والمراد والثاني الوسيلة والطريق الموصل إلى المقصود: فلهذا يذكر الدعوة تارة إلى الله وتارة إلى سبيله، فإنه سبحانه هو المعبود المراد المقصود بالدعوة"[١].

المطلب الأول

شرح القاعدة

ترد هذه القاعدة بصيغ عدة منها: حكم الوسيلة ما أفضت إليه، للوسائل حكم المقاصد، تحصيل أسباب الواجب واجب وأسباب الحرام حرام

قال الإمام القرافي في كتابه الفروق: "القاعدة أن الوسائل تتبع المقاصد في أحكامها، فوسيلة المحرم محرم، ووسيلة الواجب واجبة، وكذلك بقية الأحكام".[٢]

وقد شرحها ابن القيم شرحا وافيا فقال: "لما كانت المقاصد لا يتوصل إليها إلا بأسباب وطرق تفضي إليها، كانت طرقها واسبابها تابعة لها، معتبرة بها فوسائل المحرمات والمعاصي في كراهتها والمنع منها بحسب إفضائها إلى غاياتها وارتباطاتها بها،

(١) ابن تيمية، مجموع الفتاوى: (١٦٢/١٥).

(٢) القرافي، أحمد بن إدريس، أنواع البروق في أنواع الفروق، د.ت، د.ط، عالم الكتب: (١١١/٣).

ووسائل الطاعات والقُرُبَات في محبتها والإذن فيها بحسب إفضائها إلى غاياتها؛ فوسيلة المقصود تابعة للمقصود، وكلاهما مقصود، لكنه مقصودٌ قصدَ الغاياتِ، وهي مقصودة قصد الوسائل؛ فإذا حَرَّمَ الربُّ تعالى شيئًا وله طرق ووسائل تُفْضِي إليه فإنه يحرمها ويمنع منها، تحقيقًا لتحريمه، وتثبيتًا له، ومنعًا أن يقرب حِمَاه، ولو أباح الوسائل والذرائع المُفْضِية إليه لكان ذلك نقضًا للتحريم، وإغراءً للنفوس به ".[١]

وتتخرج على القاعدة الأم:" الوسائل لها أحكام المقاصد"، عدة قواعد فرعية منها:" ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب"، وقاعدة:" الوسيلة إلى الحرام حرام"، وقاعدة: "الوسائل تسقط بسقوط المقاصد"، وقاعدة:" فتح الذرائع".[٢]

(١) ابن القيم، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحـ: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط (١)، ١٤٢٤هـ - ١٩٩١م، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية: (٥٥٣/٤).

(٢) ينظر: روضة الناظر، ابن قدامة (١/ ١٨٠)، إعلام الموقعين، ابن القيم (٥٥٣/٤)

المطلب الثاني

ضوابط إعمال قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد[١]

١/ أن يكون المقصد الذي تؤدي إليه الوسيلة منصوصا عليه (معلوم الحكم).

٢/ ألا تعارض الوسيلة نصًا شرعيًا أو قاعدة كلية:

فإذا عارضت الوسائل نصا شرعيا، أو قاعدة كلية سقط اعتبارها، وكذا إذا عارضت مقصدا شرعيا، عملا بقاعدة: " مراعاة المقاصد مقدم على مراعاة الوسائل"؛ لأن المقاصد هي الغاية المطلوبة، والوسيلة مجرد معين لها، ومن تطبيقات ذلك عند مالك: إذا وجد المصلي المتيمم الماء في أثناء الصلاة لم يقطع صلاته، لأن الماء وسيلة عند مالك[٢].

٣/ ألا يتعلق بالوسيلة في الأصل حكم شرعي، تكون على أصل الإباحة.

٤/ أن تكون الوسيلة مفضية إلى المقصود ويختل بفقدانها، يقول الإمام القرافي رحمة الله عليه:" إذا تيسر المقصود بدون وسيلة معينة سقط اعتبارها"، [٣] ومن تطبيقاتها: ضرب الصبيان على ترك الصلاة والصيام إنما هو وسيلة للتأديب، فإذا لم يحصل التأديب سقط الضرب[٤].

(١) ينظر: الياس تامة، "قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد"، مفهومها، ضوابطها، بعض تطبيقاتها في المدونة، مجلة الشهاب، م (٠٥)، ع (١)، جامعة الوادي، جمادى الثانية ١٤٤٠هـ-٢٠١٩م، ص، ص: (٣٧٣-٤٠٢).

(٢) ينظر: المقري التلمساني، محمد بن محمد، القواعد، تح: أحمد بن حميد، د.ت، جامعة أم القرى، مكة المكرمة: (١/ ٣٣٠).

(٣) القرافي، الذخيرة (٣/ ١٧٧).

(٤) العز ابن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام: (١/ ١٢١).

المبحث الثاني
وسائل الدعوة ومذاهب العلماء في كونها توقيفية أو اجتهادية
المطلب الأول
أنواع الوسائل في الدعوة

تتعدد وسائل الدعوة بين معنوية ومادية، عامة وخاصة، عصرية وتقليدية:

١/ الوسائل المعنوية:

وتتمثل في الصفات التي يجب على الدعاة التحلي بها لتحقق الدعوة الغرض والمطلوب وهي كثيرة، نذكر منها:

- الإخلاص:

يشترط في الداعية أن يكون مخلصا لله -عَزَّوَجَلَّ-، صادق النية لا يريد رياء ولا سمعة ولا مغنما ولا جاها، إنما يدعو إلى الله يريد وجهه -عَزَّوَجَلَّ-[١]، كما قال سبحانه: ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ**﴾، (يوسف:١٠٨).

- العلم بالدعوة وشروطها وضوابطها:

أن يكون على بينة، وأن يتبصر فيما يدعو إليه لئلا يفتي بغير علم، أي على علم ويقين وبرهان شرعي وعقلي فيما أدعو إلى فعله وما أدعو إلى تركه قال الله تعالى: ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ**﴾، (يوسف:١٠٨).

ومن العلم مخاطبة الناس بما يعرفون وبما يحتاجون فلا يفتنهم ولا يشغلهم بما لا ينفعهم في معاشهم ومعادهم، وبما لا تبلغه عقولهم، ففي صحيح البخاري عن علي بن أبي طالب -رَضِيَٱللَّهُعَنْهُ-: (**حَدِّثُوا النَّاسَ بِمَا يَعْرِفُونَ، أَتُحِبُّونَ أَنْ يُكَذَّبَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ**)، أي: إذا حدَّث الناس بما يشتبه عليهم ولا يعرفونه، ربما كذبوا بما جاء عن الله تعالى أو عن رسوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيْهِوَسَلَّمَ-.[٢]

---

(١) ابن باز، الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة، ص ٤٣.

(٢) أخرجه البخاري برقم: (١٢٧)، باب من خص بالعلم قوما دون قوم: (٥٩/١).

وعنه -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: **(أَلَا إِنَّ الْفَقِيهَ كُلَّ الْفَقِيهِ الَّذِي لَا يُقَنِّطُ النَّاسَ مِنْ رَحْمَةِ اللهِ، وَلَا يُؤَمِّنُهُمْ مِنْ عَذَابِ اللهِ، وَلَا يُرَخِّصُ لَهُمْ فِي مَعَاصِي اللهِ، وَلَا يَدَعُ الْقُرْآنَ رَغْبَةً عَنْهُ إِلَى غَيْرِهِ)**، [١] وعن ابن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- أنه قال: **(مَا حَدَّثْتَ قَوْمًا، حَدِيثًا لَا يَعْرِفُونَهُ إِلَّا كَانَ فِتْنَةً عَلَى بَعْضِهِمْ)**.[٢]

ومن العلم الحكمة في وضع الأمور في نصابها، والدعوة بنفس مضبوطة وحلم واضح وتأني وتؤدة في التعامل مع المدعو، قال تعالى: ﴿**ادْعُ إِلَى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ**﴾، (النحل: ١٢٥).

ومن العلم معرفة ضوابط النصيحة وشروطها، ومن ذلك ذم الفعل لا الفاعل وعدم تقريعه أمام الملأ، وقد كان النبيُّ -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- إِذَا بَلَغَهُ عَنِ الرَّجُلِ الشَّيْءُ لَمْ يَقُلْ: **(مَا بَالُ فُلَانٍ يَقُولُ، وَلَكِنْ يَقُولُ: مَا بَالُ أَقْوَامٍ يَقُولُونَ كَذَا وَكَذَا)**. [٣]

ومن العلم تحري الأوقات المناسبة والتخول بالموعظة، فلا يجعل الداعية من نفسه ومن كلامه محط عي ولا ملل، وعليه مراعاة قدرة المدعوين ورغبتهم في قبول الاستطراد في الشرح والكلام.[٤]

- حسن الخلق:

وحسن الخلق ملكة بالنفس يقتدر بها على صدور الأفعال الجميلة بسهولة،[٥] وهو من أهم ما على الداعي العناية به، والعمل بما يدعو إليه ويعظ به، فالفعل أبلغ في التأثير من القول، وفيه دلالة على صدق الداعي في ما يدعو إليه.

---

(١) الأصفهاني، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء: (٧٧/١).

(٢) ابن عبد البر، أبو عمر يوسف (ت ٤٦٣ ه)، جامع بيان العلم وفضله، تحـ: أبو الأشبال الزهيري، ط (١)، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار ابن الجوزي – السعودية: (٥٤١/١).

(٣) صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته برقم (٤٦٩٢)، المكتب الإسلامي: (٨٥٧/٢).

(٤) الأندلسي، ابن عبد ربه، أبو عمر، شهاب الدين أحمد بن محمد بن عبد ربه ابن حبيب ابن حدير بن سالم (ت ٣٢٨ه) العقد الفريد، ط (١)، ١٤٠٤ هـ، دار الكتب العلمية – بيروت: (٣/٤).

(٥) الصديقي، محمد بن علان الشافعي الأشعري المكي، دليل الفالحين لطرق رياض الصالحين، ١٣٩٤هـ ١٩٧٤م، دار الفكر بيروت: (٣/ ٧٦).

والداعي أولى الناس بالتأسي بالرسول الكريم، متمثلا قوله تعالى: ﴿**لَّقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ ٱللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ**﴾، (الأحزاب: ٢١)، ومحاولة التخلق بأخلاقه التي وصفت بقوله تعالى:﴿ **وَ إِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ** ﴾، (القلم: ٤)، قال شيخ الإسلام ابن تيمية -٧-:" وأما الخلق العظيم الذي وصف الله به محمدا -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ-، فهو الدين الجامع لجميع ما أمر الله به مطلقا... وحقيقته المبادرة إلى امتثال ما يحبه الله تعالى، بطيب نفس وانشراح صدر"(١)، وقال.-رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: "في شريعته -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- من اللين والعفو والصفح ومكارم الأخلاق أعظم مما في الإنجيل، وفيها من الشدة والجهاد، وإقامة الحدود على الكفار والمنافقين أعظم مما في التوراة، وهذا هو غاية الكمال؛ ولهذا قال بعضهم: بعث موسى بالجلال، وبعث عيسى بالجمال، وبعث محمد بالكمال"(٢).

وقد جُمع حسن الخلق في قوله تعالى: ﴿**خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ**﴾، (الأعراف: ١٩٩)، وبينه -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بقوله: **(البِرَّ حُسْنُ الخُلُقِ)**، ولم يكن عليه صلوات ربي وسلامه فاحشا ولا متفحشا، وكان يقول: **(إِنَّ مِنْ أَحَبِّكُمْ إِلَيَّ وَ أَقْرَبِكُمْ مِنِّي مَجْلِسًا يَوْمَ القِيَامَةِ أَحَاسِنَكُمْ أَخْلَاقًا)**، يقول: **(أَكْمَلُ المُؤْمِنِينَ إِيمَانًا أَحْسَنُهُمْ خُلُقًا)**.

-الصبر:

أن يكون الداعية صابرًا على دعوته، صابرًا على ما يدعو إليه، صابرًا على ما يعترض دعوته، صابرًا على ما يعترضه هو من الأذى وتكون له العاقبة من وجه آخر، واستمع إلى قول الله -عَزَّوَجَلَّ- مخاطبًا نبيه: ﴿**تِلْكَ مِنْ أَنْبَآءِ الْغَيْبِ نوحيها إِلَيْكَ**

(١) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ)، الزهد والورع والعبادة، تحـ: حماد سلامة، محمد عويضة، ط (١)، ١٤٠٧هـ، مكتبة المنار – الأردن، ص: ٩٠.

(٢) ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ)، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحـ: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد، ط (٢)، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، دار العاصمة، السعودية: (٨٦/٥).

﴿مَا كُنتَ تعلمها أَنتَ وَلاَ قَوْمُكَ مِن قَبْلِ هَذَا فَاصْبِرْ إِنَّ الْعَقِبَةَ لِلْمُتَّقِينَ﴾، (هود: ٤٩).[١]

والصبر يورث صاحبه درجة الإمامة. فعن شيخ الإسلام ابن تيمية - قدس الله روحه – قوله: " بالصبر واليقين تنال الإمامة في الدين، ثم تلا قوله تعالى: ﴿وَجَعَلْنَا مِنْهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِأَمْرِنَا لَمَّا صَبَرُواْ وَكَانُواْ بِآيَاتِنَا يُوقِنُونَ﴾، (السجدة:٢٤)، [٢]

٢/ الوسائل المادية:

هي تلك الأدوات الملموسة التي يستعين بها الداعية في دعوته حيث تسهل مهمته الدعوية، وقد تحدد كما قد تتعدد، وقد تعمم كما قد تخصص، وقد تتقيد كما قد تتجدد، على خلاف بين العلماء في مسألة توقيفية وسائل الدعوة، والتي سنتناولها بالدراسة في هذا البحث، وهي تنقسم باعتبار الشمول إلى وسائل خاصة ووسائل عامة، وتنقسم من حيث الاستحداث إلى وسائل تقليدية ووسائل حديثة:

-الوسائل الخاصة:

هذا النوع من الوسائل خاص لا يصلح لعامة الناس حفظا للدين من العبث والاستغلال السياسي ونشر الفتنة بين الناس؛ إنما هو خاص بولي الأمر ومن هم تحت إشرافه، من وزارات وهيئات إسلامية، ومؤسسات الدعوية، وما تقوم به من أعمال لها خصوصيتها كالجهاد بأنواعه، وبرامج الإفتاء المبنية على المرجعية الدينية المعتمدة للدولة من كبار العلماء، ومؤسسات الفتوى في الدولة.

وكذلك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي يعتمد التغيير المبني على قرارات مؤسسية مدعومة من الدولة، والذي يتوجه إلى عامة أفراد المجتمع، أما تغيير المنكر

---

(١) العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، زاد الداعية إلى الله، ط (١)، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م، دار الثقة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ص:١٣.

(٢) ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين (ت ٧٥١هـ)، مدارج السالكين بين منازل إياك نعبد وإياك نستعين، تحـ: محمد المعتصم بالله البغدادي، ط (٣)، ١٤١٦ هـ - ١٩٩٦م، دار الكتاب العربي – بيروت: (١٥٣/٢).

المعتمد على المناصحة والأخذ بيد المسلم نحو الخير فهذا واجب يتقاسمه المسلمون جماعات وفرادى، مؤسسات وخواص.(١)

- الوسائل العامة:

هي على عكس الوسائل الخاصة يمكن لعامة الناس استعمالها في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والمناصحة المبنية على حب الخير للمسلم ونصرته ظالما أو مظلوما، وتبين سبيل الرشد لعامة المسلمين من عامة المسلمين، وجميل أن نذكر في هذا الصدد أن سيدنا عمر -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ- بعد أن قرأ قوله تعالى: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ تَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنكَرِ وَتُؤْمِنُونَ بِاللّهِ وَلَوْ آمَنَ أَهْلُ الْكِتَابِ لَكَانَ خَيْرًا لَّهُم مِّنْهُمُ الْمُؤْمِنُونَ وَأَكْثَرُهُمُ الْفَاسِقُونَ** ﴾، (آل عمران:١١٠)، قال: " يا أيها الناس، من سره أن يكون من تلكم الأمة فليؤد شرط الله منها. "(٢)

- الوسائل التقليدية:

وهي الوسائل التي بدأت بها الدعوة الإسلامية منذ البعثة كالخطبة الوعظ والكتابة والشعر والمناصحة، وغير ذلك من الوسائل، والتي قل تأثيرها بعد ظهور وسائل أكثر تطورا فأصبحت أقرب إلى التقليدية منها العصرية كالصحف والمذياع والتلفزيون وسبب ذلك أنها غالبا ما تكون وحيدة الاتجاه من الناشر إلى القارئ بدون تفاعل أو تواصل بين الطرفين على عكس الوسائل الرقمية العصرية.

- الوسيلة العصرية:

ويقصد بها الوسائل الرقمية المستحدثة التي أنتجتها ثورة تكنولوجيا المعلومات وما زالت تنتجها على نحو متسارع، ولا يختلف اثنان على الدور العظيم الذي تؤديه هذه الوسائل إما في نصرة الإسلام وإما في محاولة هدمه وتضليل أبناءه وزرع الفتنة بين

(١) ينظر: الثويني، محمد بن عبد العزيز، من وسائل الدعوة، موقع وزارة الأوقاف السعودية (ص١٠).
(٢) السيوطي، جلال الدين، الدر المنثور في التفسير بالمأثور، ط (١)، ١٤٢٤هـ- ٢٠٠٣م، مركز هجر:(٧٢٧/٣).

المسلمين من أبناء الوطن الواحد والدين الواحد.

وإذا عرف فضلها وخطرها كان لزاما على الدعاة التعامل معها بما يخدم الدين ويدحض شبه المبطلين، وخطط المخربين، تعاملا يوظفها لخدمة الإسلام ونصرة أهله وتعريفه التعريف الصحيح الخالي من الشوائب إلى الأمم المجاورة.

والوسائل المعاصرة كثيرة ومتجددة بسرعة مذهلة حتى يكاد ما كان بالأمس معاصرا صار اليوم تقليديا، ككثير من التطبيقات والأجهزة، ولعل أهم ما يميز هذه الوسائل إضافة إلى سهولة الاستخدام قدرتها على مخاطبة جميع شرائح المجتمع، وكذا ربطها لملايين الهيئات والمنظمات والأفراد في شبكة واحدة عالمية، وكذلك تحقيق الاتصال وتبادل المعلومات بين الأطراف المشتركة على الشبكة.

المطلب الثاني
الضوابط الخاصة بوسائل الدعوة

هناك عدة ضوابط وشرائط ينبغي توافرها في وسائل الدعوة حتى تصان عن الاضطراب، وتحفظ من الخلل والفساد، ولعل أهمها ما يلي:

أولًا: ألا تكون الوسيلة محرمة في نفسها، كأن تُتَخذ الموالاة وهي محرمة بنص شرعي وسيلة من وسائل الدعوة وقد قال تعالى: ﴿**يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُواْ لاَ تَتَّخِذُواْ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى أَوْلِيَاء بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاء بَعْضٍ وَمَن يَتَوَلَّهُم مِّنكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ إِنَّ اللّهَ لاَ يَهْدِي الْقَوْمَ الظَّالِمِينَ**﴾، (المائدة:٥١).

ثانيًا: ألا يتُجاوز في الوسيلة مهمتها فتنقلب غاية بعد إذ كانت وسيلة، إذ غايتها إعانة الناس[١]، فكثير ما تعنى المؤسسات الدعوية بالوسائل فتصرف فيها الأموال الكثيرة والوقت الطويل، ثم تكون مخرجات العملية الدعوية والتي هي المقاصد هزيلة لا تكاد تذكر.

ثالثًا: أن تكون هذه الوسائل شرعية، متوافقة مع روح التشريع الإسلامي، إذ لا بد في الدعوة إلى الله من شرطين: أن تكون خالصة لوجهه الكريم، وأن تكون على وفق سنة رسول الله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-..... فإن أخل بالأول كان مشركا، وإن أخل بالثاني كان مبتدعا.[٢]

رابعًا: ألا تكون أصلا لشعار الكافرين، كبناء المساجد على شكل كنائس، أو استعمال الجرس أو الناقوس للتنبيه، وغير ذلك من الأمور التي هي مرتبطة ارتباطا وثيقا بشعائر الكفار[٣]، لقوله -صَلَّىٰٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: (**من تشبَّهَ بقومٍ فهوَ منهم**) [٤]، قال ابن

---

(١) عبد الرزاق درغام أبو شعيشع عيسى، أهمية الوسائل الحديثة في الدعوة إلى الله، ع (٢٤)، السنة: ١٢، مجلة الجامعة الأسمرية، ص، ص: ٨١٤- ٨٥١.

(٢) العاصمي، عبد الرحمن بن قاسم، حاشية كتاب التوحيد، ط (٣)، ١٤٠٨هـ، بدون اسم الناشر، ص:٥٥.

(٣) عبد الرزاق درغام أبو شعيشع عيسى، المرجع السابق.

(٤) أخرجه أبو داود في سننه برقم: (٤٠٣١): (٤٤/٤)، وصححه الألباني في غاية المرام، ص: ٨٦.

القيم -رَحِمَهُ ٱللَّهُ-: " وسر ذلك أن المشابهة في الهَدْي الظاهِرِ ذريعةٌ إلى الموافقة في القصد والعمل".(١)

وعن عبد الله بن عمر: "**من أقام بأرض المشركين يصنع نيروزهم ومهرجانهم وتشبه بهم حتى يموت حشريوم القيامة معهم**".(٢)

خامسًا: ألا يؤدي استعمال الوسائل وإن كانت مشروعة إلى إحداث مفسدة أكبر من المصلحة المرجو تحصيلها عملا بقاعدة: "درء المفاسد مقدم على جلب المصالح"، يقول الشيخ عبد الرحمن السعدي -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- تعالى في قوله تعالى: ﴿**وَلا تَسُبُّوا الَّذِينَ يَدْعُونَ مِنْ دُونِ اللَّهِ فَيَسُبُّوا اللَّهَ عَدْوًا بِغَيْرِ عِلْمٍ**﴾، (الأنعام: ١٠٨): "ففي هذه الآية الكريمة دليل للقاعدة الشرعية وهو: أن الوسائل تعتبر بالأمور التي توصل إليها"(٣)

سادسًا: أن يكون المقصود من الوسيلة مشروعا، فإن كان الغاية منها الوصول إلى ما هو ممنوع، فلا يجوز التوسل لها بأي وسيلة، فمتى كان المراد من الوسيلة المعيَّنة الدعوة إلى الباطل، أو نشر فكر منحرف، أو الوصول إلى غرض فاسد، كانت الوسيلة محرمة.(٤)

سابعًا: ينبغي أن تكون الوسيلة المستخدمة مناسبة لحال الداعي بحيث يكون قادرا على استخدامها بصورة فعالة، وقادرا على الإبداع فيها، وأن تكون هذه الوسيلة مناسبة لحال المدعوين مؤثرة فيهم، وإلا ضاعت جهود الدعاة، وضُيِّعت أوقات المدعوين.(٥)

---

(١) ابن القيم، إعلام الموقعين عن رب العالمين: (١٣/٥).

(٢) ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي (ت ٧٩٥هـ)، الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي -صَلَّى ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- بعثت بالسيف بين يدي الساعة، تحـ: عبد القادر الأرناؤوط، ط (١)، ١٩٩٠م، دار المأمون - دمشق، ص: ٤٣.

(٣) السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تفسير السعدي، تحـ: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط (١)، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م، مؤسسة الرسالة، ص: ٢٦٨.

(٤) إسماعيل حمدي محمد، الضوابط الشرعية للإعلام، دار المعتز للنشر والتوزيع، ص: ٨٠.

(٥) محمد أحمد لوح، الأسس العملية للدعوة الإسلامية (المقاصد وسائل)، دكار، ١٤٢٣هـ٢٠٠٢م، ص ٢٧.

المطلب الثالث

آراء العلماء في تطوير وسائل الدعوة

لا شَكَّ أن الاتباع في الدعوة إلى الله تعالى كان منهج السلف الصالح، وكل ما خالفه هو ترك للأثر واتباع للبدع المخالف للشرع، قال سيدنا عبد الله بن مسعود -رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ-: فقد "إنا نقتديَ ولا نبتديَ، ونتبعَ ولا نبتدعَ ولن نَضلَّ مَا تمسَّكنا بالأثر. "[١]

فلا خلاف بين العلماء أن وسائل الدعوة تأخذ حكم مقاصدها، وأن ما خالف الشرع منها محرم التوسل به إلى الدعوة، إنما فيما استحدث من الوسائل ولم يرد فيها نص من كتاب أو سنة، هل يجوز التوسل به إلى الدعوة إلى الله على قول أن وسائل الدعوة اجتهادية، أم لا يجوز التوسل به على قول أن وسائل الدعوة توقيفية، والعلماء في ذلك على مذهبين:

المذهب الأول:

أكثر العلماء يرون إن وسائل الدعوة أمر اجتهادي، واختيارها متروك للداعية ليختار ما هو مناسب للزمان ولمكان والبيئة التي يعيش فيها بما لا يتعارض مع النصوص الشرعية، ولا سيما في عصرنا الحالي كالميكروفون والإذاعة ومواقع التواصل الاجتماعي والتطبيقات الدعوية على الهواتف المحمولة، فمقصود الدعوة الإسلامية هداية الناس وتحقيق المصالح لهم، فكل وسيلة عادية تؤدي إلى هذا المقصود، وتحققه دون أن يعارضها نهي شرعي فإنها تكون في دائرة المشروعية والاعتبار.

وممن يرى ذلك من العلماء الإمام بن باز -رَحِمَهُ اللَّهُ-، والإمام محمد بن صالح العثيمين [٢]، وعبد العزيز بن عبد الله الشيخ،[٣] والشيخ صالح الفوزان،[٤] والشيخ ناصر بن سليمان العمر.

---

(١) الغامدي، ط (٨)، ١٤٢٣هـ/ ٢٠٠٣م، دار طيبة – السعودية: (٩٦/١).

(٢) https://www.youtube.com/watch?v=oVPrYAezljU

(٣) موقع الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الشيخ: https://mufti.af.org.sa

(٤) https://www.youtube.com/watch?v=F2b1TtACKdQ

وفي سؤال وجه للشيخ ابن باز -رَحِمَهُ ٱللَّهُ- تعالى عن وسائل الدعوة، قال: "وسائل الدعوة اجتهادية، ما هي بتوقيفية. التوقيفي العلم، لا بد من العلم: ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ**﴾، (يوسف:١٠٨) إذا جاء العلم ينفّذ العلم بالكتابة، أو بالكلام، أو بالهاتف، أو بأي وسيلة ستطيعها، الدعوة إلى الله". (١)

وجاء في فتوى للشيخ ناصر العمر عن وسائل الدعوة هل هي اجتهادية أم توقيفية ما نصه: "الصحيح أن وسائل الدعوة اجتهادية وليست توقيفية، ولكن يجب أن تنضبط بالضوابط الشرعية العامة، ومنها أن الوسائل لها حكم الغايات، وأن الغاية لا تبرر الوسيلة، وأن ما لا يتم الواجب إلاّ به فهو واجب، إلى غير ذلك كسدّ الذرائع؛ لذا يجب عرض كل وسيلة جديدة على العلماء الذين يبيّنون حكمها، ومن تأمل عصر الصحابة والتابعين ومن بعدهم من خير القرون وجد كثيرًا من الوسائل المستحدثة دون نكير.

وكثير من الذين يقولون إن وسائل الدعوة توقيفية يستخدمون وسائل مستحدثة، وهم بهذا يتناقضون، ويحّرمون على غيرهم ما أجازوه لأنفسهم، ونعوذ بالله من الجهل والهوى. وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم".(٢)

وعن نفس السؤال أجاب الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الشيخ، فقال: "من ناحية توقيفية، الأصل البداءة بالتوحيد والدعوة إليه لأن التوحيد أصل الأصول، وهو مفتاح دعوة الرسل كلهم، كما قال الله: ﴿**وَمَا أَرْسَلْنَا مِنْ قَبْلِكَ مِنْ رَسُولٍ إِلاَّ نُوحِي إِلَيْهِ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ أَنَا فَاعْبُدُونِ**﴾، (الأنبياء: ٢٥)، فالتوحيد مفتاح الرسل، فلابد من البداءة به والاهتمام به، وتقديمه على غيره، أمَّا طرق إيصال المعلومة فهذا اجتهاد كل يسلك الطريق الذي يراه مناسبا يقول الله: ﴿**قُلْ هَذِهِ سَبِيلِي أَدْعُو إِلَى اللَّهِ عَلَى بَصِيرَةٍ**﴾، (يوسف: ١٠٨)، قال العلماء: البصيرة أن يعرف الداعي حال المدعوين ووقت تقديم الدعوة، والأسلوب المناسب، والظرف المناسب هذا كله اجتهادية يتحرى فيها الأرفق(٣).

---

(١) موقع الشيخ بن باز: https://binbaz.org.sa

(٢) http://almoslim.net/node/110583

(٣) موقع الشيخ عبد العزيز بن عبد الله الشيخ: https://mufti.af.org.sa

قال الشاطبي في الاعتصام: "والتبليغ كما لا يتقيد بكيفية معلومة، لأنه من قبيل المعقول المعنى، فيصح بأي شيء أمكن من الحفظ والتلقين والكتابة، وغيرها، كذلك لا يتقيد حفظه عن التحريف والزيغ بكيفية دون أخرى إذا لم يعد على الأصل بالإبطال، كمسألة المصحف، ولذلك أجمع عليه السلف الصالح".[١]

المذهب الثاني:

يري بعض الفقهاء أن الدعوة أمر توقيفي، فيلزم من ذلك أن وسائلها أيضا توقيفية لا يجوز الاجتهاد فيها، بل يجب الاقتصار على الوسائل التي ثبتت عنه -H-، كما أن الوسائل تأخذ صفة المقاصد فإذا كانت المقاصد توقيفية فالوسائل توقيفية، وممن يرى ذلك الشيخ يحي بن علي الحجور[٢]، والشيخ سليمان الرحيلي.

ويجعل أصحاب هذا المذهب التقنية وما استحدث من وسائل خاصة بها قوالب للدعوة لا وسائل، فلا تعارض عندهم بين القول بتوقيف وسائل الدعوة وبين استخدام الآلات الحديثة لأنها تعدّ قوالب تنقل فيها الوسائل الدعوية المشروعة، وليست وسائل في حدّ ذاتها، فوسائط الدعوة غير وسائلها، الأولى يجوز الاجتهاد فيها والثانية توقيفية.

فالوسائط ما ينقل به الوسيلة فالكلمة وسيلة وقد ثبتت الدعوة بالكلمة، أما وسائط نقل الكلمة فقد يكون بالمكبر أو بالشريط، ومنها أن العلماء الذين قالوا بأن وسائل الدعوة ليست توقيفية إنما يقصدون الوسائط، ومثل للوسائل الحديثة المستعملة في الدعوة الأناشيد وكرة القدم مؤكدا حرمتها. [٣]

ومن أدلتهم على توقيفية وسائل الدعوة:

---

(١) الشاطبي، الاعتصام: (٣١٨/١).

(٢) موقع الشيخ يحي بن علي الحجور: https://www.sh-yahia.net/show_s_fatawa_246.html

(٣) ينظر: الكريم، عبد السلام بن برجس العبد، الحجج القوية على أن وسائل الدعوة توقيفية، دار المنهاج، ص:٥٧، أو بكر، زيد بن عبد الله، حكم الانتماء، ط (١)، ١٤١٠هـ،
https://soundcloud.com/bahrain_salafi/wasael-dawa

- **من القرآن** قول الله تعالى: ﴿**الْيَوْمَ أَكْمَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ وَ أَتْمَمْتُ عَلَيْكُمْ نِعْمَتِي وَرَضِيتُ لَكُمُ الإِسْلامَ دِينًا**﴾، (المائدة:٣)، وقوله تعالى: ﴿ **ثُمَّ جَعَلْنَاكَ عَلَى شَرِيعَةٍ مِّنَ الأَمْرِ فَاتَّبِعْهَا وَلاَ تَتَّبِعْ أَهْوَاءَ الَّذِينَ لاَ يَعْلَمُونَ**﴾، (الجاثية: ١٨)، وقوله تعالى: ﴿**اِتَّبِعُوا مَا أُنزِلَ إِلَيْكُم مِّن رَّبِّكُمْ وَلاَ تَتَّبِعُوا مِن دُونِهِ أَوْلِيَاءَ قَلِيلًا مَّا تَذَكَّرُونَ**﴾، (الأعراف: ٣)، وقوله تعالى: ﴿**وَلاَ تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ السَّمْعَ وَالبَصَرَوَالفُؤَادَ كُلُّ أُولَئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْئُولًا**﴾، (الإسراء:٣٦).

- **ومن السنة :** قوله -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ-: **(مَنْ عَمِلَ عَمَلًا لَيْسَ عَلَيْهِ أَمْرُنَا فَهُوَرَدّ)** [١].

- أن بعض الوسائل العصرية مثل الأشرطة ومكبرات الصوت وغيرها لها أصول شرعية، فقد كان بلال -رَضِيَٱللَّهُعَنۡهُ- يصعد على مكان عالٍ من أجل أن يبلغ الناس، وقال النبي -صَلَّىٱللَّهُعَلَيۡهِوَسَلَّمَ- لجرير: **(اسْتَنْصِتِ النَّاسَ)**[٢]، فتحين الفرص لتبليغ الدين أمر طيب، ويكون تحت أصول.[٣]

- إن مُمارسةَ العملِ الدعويّ ومباشرتَهُ دون معرفةِ حُكمه والاستنادِ على دليلِهِ الشرعيّ تَحكُّم، وعملٌ بالجهل، واتّباعٌ للهوى، وهو مردودٌ على صاحبه، إذ كما لا يجوز الخروج عن الحكم الشرعيّ في المناهجِ والمقاصدِ؛ لا يجوز كذلك في الوسائلِ..."

والخلاصة: أن مقصود الدعوة الإسلامية هداية الناس وتحقيق المصالح لهم، فكل وسيلة عادية تؤدي إلى هذا المقصود، وتحققه دون أن يعارضها نهي شرعي فإنها تكون في دائرة المشروعية والاعتبار.[٤]

---

(١) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (٢٠)، كتاب الاعتصام بالكتاب والسنة، باب إذا اجتهد العامل أو الحاكم، فأخطأ خلاف الرسول من غير علم، فحكمه مردود: (٢٦٧٥/٦).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه برقم: (١٢١)، كتاب العلم، باب الانصات للعلماء: (٥٦/١).

(٣) موقع الشيخ يحي بن علي الحجور: https://www.sh-yahia.net/show_s_fatawa_246.html

(٤) مخدوم، قواعد الوسائل في الشريعة الإسلامية، ص: ٣٢٢.

المطلب الرابع

فروع القاعدة وتطبيقاتها الدعوية

الواجب على المسلمين القيام بالدعوة إلى الله تعالى، وهذا الواجب كما هو معلوم لا يتم إلا بوسائل دعوية تساعد الداعية على دعوة الناس إلى للإسلام وإقناعهم به وتهيئتهم للنزول عند أصوله وأحكامه، وغير ذلك من الوسائل التي يتحقق بها إقامة المجتمع المسلم واستئناف الحياة الإسلامية، وإذا كان تحقق المجتمع المسلم واجبا بذاته، فتصبح بالتالي كل وسيلة لإقامته وإيجاده واجبا هي الأخرى.[١]

ومن تطبيقات ذلك في العمل الدعوي المعاصر استخدام الوسائل التي تعين على الدعوة من تأسيس جمعيات دعوية بهياكلها الإدارية، وصرف رواتب للعاملين فيها، وكذلك إقامة ملتقيات والندوات، واستحداث التطبيقات التي تساعد على التعريف بالإسلام وتحفيظ القرآن وتيسير التواصل بين المعلم وطالب العلم، وغير ذلك من الوسائل التي يتوصل بها إلى المدعوين وتعين على حسن التعليم والتبليغ والتصدي للشبهات والانحرافات العقدية والفكرية وتضيع أوقات شباب المسلمين فيما لا فائدة فيه.

وكما أن الوسيلة إلى الواجب واجبة، فإن الوسيلة إلى الحرام حرام، فلا يتخذ من الوسائل ما لا يوافق الشرع بدعوى أنه يفيد في الدعوة إلى الله تعالى، ومن أمثلة ذلك اتخاذ التمثيل والمسلسلات وما تتطلبه من اختلاط وسفور وسيلة دعوية.

ومن ذلك أيضا سقوط الوسيلة بسقوط المقصد، فالمقصد بالنسبة للوسيلة كالعلة للحكم، تدور معه وجودا وعدما، فالشارع إذا أسقط وجوب المقصد سقط بذلك وجوب وسيلته، وإذا أسقط مندوبية المقصد سقطت بذلك مندوبية وسيلته، وإذا أسقط الشارع إباحة المقصد سقطت بذلك وسيلته، وإذا أسقط تحريم المقصد سقط بذلك تحريم وسيلته، وإذا أسقط كراهة المقصد سقطت بذلك كراهة وسيلته[٢].

---

(١) محمد بو الحديد، المذكرة في فقه الدعوة إلى الله، دار الكتب العلمية، ط(١)، ص:٢٥.

(٢) أزهر، هشام بن سعيد، القواعد المقاصدية المؤثرة في تغير الأحكام، مجلة الجامعة العراقية، ع

ومن أمثلة ذلك سقوط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر إذا علم أنهما لا يجديان، قال العز بن عبد السلام: "فإن علم الآمر بالمعروف والناهي عن المنكر أن أمره ونهيه لا يجديان ولا يفيدان شيئا، أو غلب ذلك على ظنه، سقط الوجوب، لأنه وسيلة، ويبقى الاستحباب، والوسائل تسقط بسقوط المقاصد، وقد كان النبي -صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ- يدخل المسجد الحرام، وفيه الأنصاب والأوثان، ولم يكن ينكر ذلك كلما رآه، وكذلك لم يكن كلما رآى المشركين ينكر عليهم، وكذلك كان السلف لا ينكرون على الفسقة والظلمة فسوقهم وظلمهم وفجورهم كلما أروهم مع علمهم أنه لا يجدي إنكارهم ".[1]

(٥٤)، ج (٢)، ص، ص: ١٣٠-١٦٤.

(١) العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة: (١٢٩/١).

الخاتمة

نخلص في الأخير إلى أنّ الدعوةِ إلى الله تعالى واجب كفائي إذا قام بها البعض، ولها من الوسائل المعينة عليها ما هي معنوية، وما هي مادية تنقسم إلى تقليدية ومستحدثة، والمستحدثة للعلماء في تقرير مشروعيّتها جملة من الضوابط متى فقدت احداها فقدت الوسيلة مشروعيها.

ومن النتائج التي تم التوصل إليها في البحث:

- أن الوسيلة المتضمنة مصلحة راجحة، ولا تعارض نصا شرعيا، فالعمل بها في مجال الدعوة جائز شرعا.
- أن استخدام التقنية في العمل الدعوي ضرورة تفرضها التغيرات المتسارعة التي تشهدها المجتمعات، فكما أن الفساد يسري إلى شبابنا من خلالها، كان لزاما أن يحارب بنفس وسائله.
- أن الوسيلة في العمل الدعوي تأخذ حكم المقصد، وتسقط بسقوطه.

التوصيات:

توجيه الباحثين للاعتناء والاهتمام بقاعدة الوسائل وبخاصة فيما يتعلق في المجال الدعوي باعتباره الأساس الذي عليه استخدامات الوسائل الدعوية (التقليدية والمستحدثة) دراسة أصوليًا ومقاصديًا لحاجة هذا الباب للتأصيل.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم

- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٠١٨) صحيح البخاري، (١٢٧) فصل الوصايا " خروج العلم لقوم على قوم "(٥٩/١)، (ج١) بيروت، دار ابن كثير.

- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٠١٨) صحيح البخاري، (١٩٠٦)، كتاب صلاة التراويح في رمضان، باب، فضل من قام في رمضان (٧٠٧/٢)، (ج٢) بيروت، دار ابن كثير.

- البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري (٢٠٢٢) صحيح البخاري، رقم (٢٠)، كتاب التمسك بالكتاب والسنة، باب، فإذا اجتهد الحاكم، وأخطأ في مخالفته للرسول الله ﷺ بغير علم فهو رد (ج٢) بيروت، دار ابن كثير.

- الألباني، محمد ناصر الدين (ت ١٤٢٠هـ)، صحيح الجامع الصغير وزياداته، المكتب الإسلامي.

- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي (ت ١٣٧٦هـ)، تفسير السعدي، تحـ: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، ط (١)، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠ م، مؤسسة الرسالة، ص: ٢٦٨.

- الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الفارابي (ت ٣٩٣هـ)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحـ: أحمد عبد الغفور عطار، ط (٤)، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، دار العلم للملايين – بيروت.

- الأصفهاني، أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى (ت ٥٠٢هـ)، المفردات في غريب القرآن، تحـ: صفوان عدنان الداودي، ط (١)، ١٤١٢ هـ، دار القلم، الدار الشامية - دمشق بيروت.

- ابن فارس، أحمد بن زكريا القزويني الرازي (٣٩٥هـ)، معجم مقاييس اللغة، تحـ: عبد السلام محمد هارون، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م، دار الفكر.

- ابن منظور، لسان العرب، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى (ت ٧١١هـ)، ط (٣)، ١٤١٤هـ، دار صادر، بيروت.

- البيهقي، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني (ت ٤٥٨هـ)، الآداب، اعتنى به وعلق عليه: أبو عبد الله السعيد المندوه، ط (١)، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، مؤسسة الكتب الثقافية، بيروت – لبنان.

- الأصفهاني، أبو نعيم أحمد بن عبد الله (٤٣٠هـ)، حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، ١٣٩٤ هـ - ١٩٧٤ م، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر.

- البستي، أبو حاتم، روضة العقلاء ونزهة الفضلاء، تحـ: محمد محيي الدين عبد الحميد وآخرون، ١٣٩٧هـ - ١٩٧٧م، دار الكتب العلمية بيروت لبنان.

- الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الشاطبي (ت ٧٩٠ هـ)، الموافقات، تحـ: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، تقديم: بكر بن عبد الله أبو زيد، ط (١)، ١٤١٧ هـ - ١٩٩٧ م، دار ابن عفان.

- الشاطبي، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي (ت ٧٩٠هـ)، الاعتصام، تحـ: سليم بن عيد الهلالي، ط (١)، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م، دار ابن عفان، السعودية.

- الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، قواعد معرفة البدع، ط (١)، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

- الجيزاني، محمد بن حسين بن حسن، أحكام الوسائل عند الأصوليين، مج (٢١)، ع (٨٢)، مجلة البحوث الفقهية المعاصرة، مايو ٢٠٠٩م.

- ابن عاشور، محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر (ت ١٣٩٣هـ)، مقاصد الشريعة الإسلامية، تحـ: محمد الحبيب ابن الخوجة، ١٤٢٥ هـ - ٢٠٠٤ م، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر.

- أزهر، هشام بن سعيد، القواعد المقاصدية المؤثرة في تغير الأحكام، مجلة الجامعة العراقية، ع (٥٤)، ج (٢)، ص، ص: ١٣٠-١٦٤.

- العز بن عبد السلام، قواعد الأحكام في مصالح الأنام، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م، مكتبة الكليات الأزهرية – القاهرة: (١/١٢٩).

- ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت ٥٢٠هـ)، المقدمات الممهدات، تحـ: محمد حجي، ط (١)، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان.

- ابن عبد البر، أبو عمر يوسف (ت ٤٦٣ هـ)، جامع بيان العلم وفضله، تحـ: أبو الأشبال الزهيري، ط (١)، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤ م، دار ابن الجوزي – السعودية.

- ابن القيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، إعلام الموقعين عن رب العالمين، تحـ: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط (١)، ١٤٢٤هـ - ١٩٩١م، دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية.

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي (ت ٧٢٨هـ)، الفتاوى الكبرى لابن تيمية، ط (١)، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م، دار الكتب العلمية.

- ابن تيمية، تقي الدين أحمد، مجموع الفتاوى، تحـ: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المملكة العربية السعودية.

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ)، الزهد والورع والعبادة، تحـ: حماد سلامة، محمد عويضة، ط (١)، ١٤٠٧هـ، مكتبة المنار – الأردن.

- ابن تيمية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام (ت ٧٢٨هـ)، الجواب الصحيح لمن بدل دين المسيح، تحـ: علي بن حسن - عبد العزيز بن إبراهيم - حمدان بن محمد، ط (٢)، ١٤١٩هـ/ ١٩٩٩م، دار العاصمة، السعودية.

- القرافي، أحمد بن إدريس، أنواع البروق في أنواع الفروق، د.ت، د.ط، عالم الكتب: (١١١/٣).

- ابن رجب الحنبلي، زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي (ت ٧٩٥هـ)، الحكم الجديرة بالإذاعة من قول النبي -H- بعثت بالسيف بين يدي الساعة، تحـ: عبد القادر الأرناؤوط، ط (١)، ١٩٩٠م، دار المأمون - دمشق، ص: ٤٣.

- ابن حجر، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، فتح الباري شرح صحيح البخاري، تحـ: محمد فؤاد عبد الباقي، ١٣٧٩هـ، دار المعرفة – بيروت.

- محمد بو الحديد، المذكرة في فقه الدعوة إلى الله، دار الكتب العلمية، ط (١).

- الثويني، محمد بن عبد العزيز، من وسائل الدعوة، موقع وزارة الأوقاف السعودية.

- العثيمين، محمد بن صالح بن محمد، زاد الداعية إلى الله، ط (١)، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢ م، دار الثقة للنشر والتوزيع، مكة المكرمة، ص:١٣.

- ابن باز، عبد العزيز بن عبد الله، الدعوة إلى الله وأخلاق الدعاة، ط (٤)، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٢م، رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء، الرياض - المملكة العربية السعودية الطبعة: الرابعة.

- موقع الشيخ بن باز: https://binbaz.org.sa

- موقع الشيخ يحي بن علي الحجور

List of sources and references

- Ibn Baz, Abdul Aziz bin Abdullah, Al-Da'wa Ela Allah Wa Akhlaq Al-Do'ah, 4th edition, 1423 AH - 2002 AD, Presidency of the Department of Scientific Research and Fatwa, Riyadh - Kingdom of Saudi Arabia, Fourth Edition.
- Al-Albani, Muhammad Nasir al-Din (d. 1420 AH), Sahih Al-Jami' Al-Saghir Wa Zeyadatuh, Islamic Office.
- Al-Qarafi, Ahmad Ibn Idris, Anwa' Al-Boroq Fi Anwa' Al-Foroq, W.D., P., Alam al-Kutub: (3/111).
- Al-Basti, Abu Hatem, Rawdat Al-'Oqalaa Wa Nuzhat Al-Fodalaa, edited by: Muhammad Muhyi al-Din Abd al-Hamid and others, 1397 AH 1977 AD, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah, Beirut, Lebanon.
- Al-Bayhaqi, Abu Bakr Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrawjerdi Al-Khorasani (d. 458 AH), Al-Adab, taken care of and commented on by: Abu Abdullah Al-Saeed Al-Mandouh, edition (1), 1408 AH - 1988 AD, Cultural Books Foundation, Beirut – Lebanon.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari (2018) Sahih Al-Bukhari, (127) Fasl Al-Wasaya, "Khoroj Al-'Elm Liqawm 'Ala Qawm" (1/59), (Part 1) Beirut, Dar Ibn Katheer.
- Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari (2018) Sahih Al-Bukhari, (1906), Kitab Salat Al-Taraweh Fi Ramadan, Bab Fadl Man Qam Fi Ramadan (2/707), (Part 2) Beirut, Dar Ibn Katheer. Al-Bukhari, Muhammad bin Ismail Al-Bukhari (2022) Sahih Al-Bukhari, No. (20), Kitab Al-Tamasuk Bilkitab Wa Al-Sunnah, Bab Faetha Ejtahad Al-Hakim Wa Akhtaa Fi Mokhalafatuh Lil Rasol (PBUH) Beghayr 'Elm Fahw Rad (Part 2) Beirut, Dar Ibn Katheer.
- Al-Jawhari, Abu Nasr Ismail bin Hammad Al-Farabi (d. 393 AH), Al-Sihah Taj Al-Lughah Wa Sahah Al-Arabiya, edited by: Ahmed Abdul Ghafour Attar, 4th edition, 1407 AH - 1987 AD, Dar Al-Ilm Lil Al-Millain – Beirut.
- Azhar, Hisham bin Saeed, Al-Qawa'id Al-Maqasedya Al-Mo'athera Fi Taghayor Al-Ahkam, Iraqi University Journal, issue (54), vol. (2), pp. 130-164.
- Al-Isfahani, Abu Al-Qasim Al-Hussein bin Muhammad, known as Al-

Raghib Al-Isfahani (d. 502 AH), Al-Mufradat Fi Ghareeb Al-Qur'an, E.: Safwan Adnan Al-Daoudi, 1st edition, 1412 AH, Dar Al-Qalam, Al-Dar Al-Shamiya - Damascus, Beirut.

- Al-Isfahani, Abu Naim Ahmed bin Abdullah (430 AH), Helyat Al-Awliaa Wa Tabaqat Al-Asfiyaa, 1394 AH - 1974 AD, Al-Saada Press - next to the Governorate of Egypt
- Al-Jizani, Muhammad bin Hussein bin Hassan, Qawa'id Ma'rifat Al-Beda', 1st edition, 1419 AH - 1998 AD, Dar Ibn Al-Jawzi for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia.
- -Al-Jizani, Muhammad bin Hussein bin Hassan, Ahkam Al-Wasaail 'End Al-Osolien, G. (21), p. (82), Journal of Contemporary Jurisprudential Research, May 2009 AD.
- Al-Shatibi, Abu Ishaq Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Shatibi (d. 790 AH), Al-Muwafaqat, edited by: Abu Ubaidah Mashour bin Hassan Al-Salman. Presented by: Bakr bin Abdullah Abu Zaid, 1st edition, 1417 AH - 1997 AD, Dar Ibn Affan.
- Al-Shatibi, Ibrahim bin Musa bin Muhammad Al-Lakhmi Al-Gharnati (d. 790 AH), Al-E'tisam, E.: Salim bin Eid Al-Hilali, 1st edition, 1412 AH - 1992 AD, Dar Ibn Affan, Saudi Arabia.
- Al-Thuwaini, Muhammad bin Abdul Aziz, Min Wasaail Al-Da'wa, the website of the Saudi Ministry of Endowments.
- Al-Ezz bin Abdul Salam, Qawa'id Al-Ahkam Fi Masaleh Al-Anam, reviewed and commented on by: Taha Abdul Raouf Saad, 1414 AH - 1991 AD, Library of Al-Azhar Faculties - Cairo: (1/129)
- Al-Uthaymeen, Muhammad bin Saleh bin Muhammad, Zad Al-Da'iyya Ela Allah, 1st edition, 1412 AH - 1992 AD, Dar Al-Thiqa for Publishing and Distribution, Mecca Al-Mukarramah, p. 13.
- Muhammad Bu Al-Hadid, Al-Mothakira Fi Fiqh Al-Da'wa Ela Allah, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyyah, 1st edition.
- Ibn Abd al-Barr, Abu Omar Yusuf (d. 463 AH), Jami' Bayan Al-'Elm Wa Fadluh, E.: Abu al-Ashbal al-Zuhairi, edition (1), 1414 AH - 1994 AD, Dar Ibn al-Jawzi - Saudi Arabia.
- Al-Andalusi, Ibn Abd Rabbo, Abu Omar, Shihab al-Din Ahmad bin Muhammad bin Abd Rabbo Ibn Habib Ibn Hudayr bin Salem (d. 328

AH), Al-‘Aqd Al-Fared, 1st edition, 1404 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyyah – Beirut.

- Ibn al-Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr, E’lam Al-Mawqe’en ‘An Rab Al-‘Alamin, E.: Abu Ubaidah Mashour ibn Hassan Al-Salman, 1st edition, 1424 AH - 1991 AD, Dar Ibn al-Jawzi for Publishing and Distribution, Kingdom of Saudi Arabia.
- Ibn Ashour, Muhammad al-Tahir bin Muhammad bin Muhammad al-Tahir (d. 1393 AH), Maqasid Al-Shari’a Al-Islamia, edited by: Muhammad al-Habib Ibn al-Khoja, 1425 AH - 2004 AD, Ministry of Endowments and Islamic Affairs, Qatar.
- Sheikh Bin Baz’s website: https://binbaz.org.sa
- Ibn Faris, Ahmed bin Zakaria Al-Qazwini Al-Razi (395 AH), Mo’jam Maqaies Al-Lughah, edited by: Abdul Salam Muhammad Harun, 1399 AH - 1979 AD, Dar Al-Fikr.
- Ibn Hajar, Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi’i, Fath Al-Bari, Sharh Sahih Al-Bukhari, E: Muhammad Fouad Abd al-Baqi, 1379 AH, Dar al-Ma’rifa – Beirut.
- Ibn Manzur, Lisan Al-Arab, Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwaifi’i al-Ifriqi (d. 711 AH), ed. (3), 1414 AH, Dar Sader, Beirut.
- Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad bin Abi Bakr bin Ayyub bin Saad Shams al-Din (d. 751 AH), Madarij Al-Salikin Nayn Manazel Eyak Na’bod W Eyak Nasta’en, edited by: Muhammad al-Mu’tasim Billah al-Baghdadi, 3rd edition, 1416 AH - 1996 AD, Dar Al-Kitab Al-Arabi – Beirut.
- Ibn Rushd, Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmad bin Rushd Al-Qurtubi (d. 520 AH), Al-Moqadimat Al-Momahidat, edited by: Muhammad Hajji, 1st edition, 1408 AH - 1988 AD, Dar Al-Gharb Al-Islami, Beirut – Lebanon.
- Ibn Rajab al-Hanbali, Zain al-Din Abd al-Rahman bin Ahmad bin Rajab bin al-Hasan, al-Salami (d. 795 AH), broadcast-worthy wisdom from the saying of the Prophet, may God bless him and grant him peace, “I was sent with the sword before the Hour,” E: Abd al-Qadir al-Arna’ut, 1st edition, 1990 AD. Dar Al-Mamoun - Damascus, p. 43.
- Al-Saadi, Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah Al-Saadi (d. 1376 AH), Tafsir Al-Saadi, E: Abdul Rahman bin Mu’alla Al-Luwaihiq,

edition (1), 1420 AH - 2000 AD, Al-Resala Foundation, p. 268.

- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abdul Halim bin Abdul Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harrani al-Hanbali al-Dimashqi (d. 728 AH), Al-Fatawa Al-Kubra by Ibn Taymiyyah, 1st edition, 1408 AH - 1987 AD, Dar al-Kutub al-Ilmiyya..
- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Ahmad, Majmo' Al-Fatawa, edited by: Abdul Rahman bin Muhammad bin Qasim, 1416 AH - 1995 AD, King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, Kingdom of Saudi Arabia.
- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam (d. 728 AH), Al-Zohd Wa Al-Wara' Wa Al-'Ebada, edited by: Hammad Salama, Muhammad Awaida, 1st edition, 1407 AH, Al-Manar Library – Jordan.
- Ibn Taymiyyah, Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmad bin Abd al-Halim bin Abd al-Salam (d. 728 AH), Al-Jawab Al-Sahih Leman Badal Den Al-Maseh, edited by: Ali bin Hassan - Abdul Aziz bin Ibrahim - Hamdan bin Muhammad, P. (2), 1419 AH / 1999 AD. Dar Al Asimah, Saudi Arabia.
- Al-Lalikai, Abu Al-Qasim Hibatullah bin Al-Hasan bin Mansur Al-Tabari Al-Razi (d. 418 AH), Sharh Osol E'tiqad Ahl Al-Sunnah Wa Al-Jama'ah, edited by: Ahmed bin Saad bin Hamdan Al-Ghamdi, 8th edition, 1423 AH / 2003 AD, Dar Taibah - Saudi Arabia: (1) /96).
- Sheikh Yahya bin Ali Al-Hajoor's website: https://www.sh-yahia.net/show_s_fatawa_246.html
- Sheikh Abdul Aziz bin Abdullah Al Sheikh's website: https://mufti.af.org.sa

فهرس الموضوعات

الموضـــــــــــــوع الصفحة

مقدمة..... ٥٧٣
التمهيد: شرح مفردات البحث..... ٥٧٧
المطلب الأول: تعريف الوسائل لغة واصطلاحًا..... ٥٧٧
المطلب الثاني: تعريف المقاصد..... ٥٧٩
المطلب الثالث: تعريف العمل الدعوي..... ٥٨١
المبحث الأول: قاعدة "الوسائل لها أحكام المقاصد"..... ٥٨٣
المطلب الأول: شرح القاعدة..... ٥٨٣
المطلب الثاني: ضوابط إعمال قاعدة الوسائل لها أحكام المقاصد ()..... ٥٨٥
المبحث الثاني: وسائل الدعوة ومذاهب العلماء في كونها توقيفية أو اجتهادية..... ٥٨٦
المطلب الأول: أنواع الوسائل في الدعوة..... ٥٨٦
المطلب الثاني: الضوابط الخاصة بوسائل الدعوة..... ٥٩٢
المطلب الرابع: فروع القاعدة وتطبيقاتها الدعوية..... ٥٩٨
الخاتمة..... ٦٠٠
فهرس الموضوعات..... ٦٠٨